الجمعية العامة

Distr.: General
18 November 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والأربعون
23 كانون الثاني/يناير – 3 شباط/فبراير 2023

اليابان

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

2- حثت عدة لجان اليابان على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد[2].

3- فقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتصديق على اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111) واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) لمنظمة العمل الدولية[3]. وأوصت اللجنة نفسها ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) ولجنة حقوق الطفل بالتصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[4].

4- وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بالتصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام 1993، واتفاقية التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة، وبروتوكولها المتعلق بالقانون المنطبق على التزامات النفقة، واتفاقية لاهاي الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الطفل[5].

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[6].

6- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسحب اليابان تحفظها على المادة 37(ج) من الاتفاقية[7]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تسحب اليابان تحفظها على المادة 4 من الاتفاقية[8]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تسحب اليابان إعلانها التفسيري المتعلق بالمادة 23(4) من الاتفاقية[9].

7- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن عدة توصيات مقدمة في سياق ملاحظاتها الختامية السابقة لم تنفّذ بعد، وأوصت بضمان تنفيذها[10].

8- وشجعت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري اليابان على الاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادة 31 من الاتفاقية[11]. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري اليابان على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية وبالتصديق على تعديل المادة 8(6) من الاتفاقية[12].

9- وشجعت اللجنة نفسها اليابان على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة، التي يرجع تاريخها إلى عام 2012، بحلول 14 كانون الثاني/يناير 2023[13]. وأوصت اليونسكو بتقديم تقارير منتظمة عن التوصية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[14].

10- وفي عام 2020، قدمت اليابان تقريرها لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل المعقودة في عام 2017[15].

11- وواصلت اليابان تقديم المساهمات المالية إلى مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) منذ عام 2017[16].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

12- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء توقف عملية اعتماد مشروع قانون لجنة حقوق الإنسان المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في عام 2012 وعدم إحراز أي تقدم منذ ذلك الحين. وأوصت هيئات معاهدات عدة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تُسند إليها ولاية واسعة النطاق لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[17]، أو طلبت معلومات عن إنشاء هذه المؤسسة. واستفسرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً عن العقبات التي تعترض إنشاء هيئة مستقلة بغرض رصد وتقييم أثر التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد النساء المنتميات إلى الأقليات[18].

13- وإذ لاحظت اللجنة إنشاء 33 وحدة محلية تابعة لأمين مظالم معني بالأطفال، تفيد التقارير بأن هذه الوحدات تفتقر إلى الاستقلالية. وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة وبإنشاء هيئة تنسيقية تتولى تنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل مع آلية مستقلة لرصد حقوق الطفل[19].

1- الإطار الدستوري والتشريعي

14- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى اليابان أن تقدم رداً بشأن الشواغل التي مفادها أن اقتراح حذف المادة 97 من الدستور التي تقرّ حرمة حقوق الإنسان الأساسية، في إطار التنقيحات

الدستورية، من شأنه أن يقوض حماية حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المنصوص عليها في العهد، على الصعيد المحلي[20].

15- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن تعريف التمييز العنصري في الدستور لا يتماشى مع الاتفاقية. وأوصت باعتماد تشريع شامل قائم بذاته يحظر التمييز العنصري المباشر وغير المباشر؛ وبتعديل قانون القضاء على خطاب الكراهية؛ وبالتحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وخطاب الكراهية العنصرية والتحريض على الكراهية من جانب الأفراد والموظفين العموميين، بمن فيهم السياسيون والإعلاميون، وفرض عقوبات على مرتكبيها[21]. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بسن تشريع شامل لمناهضة التمييز[22]. واستفسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن التدابير المتخذة من أجل اعتماد تشريع شامل لمناهضة التمييز[23].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

16- أوصت لجنة حقوق الطفل بوضع سياسة شاملة لحماية الطفل واستراتيجية شاملة ومدعومة بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ هذه السياسة؛ وبتوسيع نطاق نشر المعلومات عن الاتفاقية؛ وبإجراء دورات تدريبية خاصة ودورية لجميع الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم[24].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

17- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتدابير المتخذة للتصدي لخطاب الكراهية. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن نطاق قانون القضاء على خطاب الكراهية ضيق للغاية، ولأن خطاب الكراهية والتحريض على العنف لا يزال مستمراً حتى بعد إقرار القانون في حزيران/يونيه 2016[25]. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى اليابان أن تردّ على التقارير التي تفيد بانتشار التمييز العنصري وخطاب الكراهية اللّذين يستهدفان الأقليات، بما في ذلك في الخطاب السياسي ووسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت، واستهداف الأقليات مثل الأشخاص من الإثنية الصينية، وبوراكومين، والشعوب الأصلية في جزر ريوكيو/أوكيناوا، ولا سيما السكان من الإثنية الكورية؛ وتنظيم مظاهرات في الشوارع تحرّض على التمييز في حق الأقليات الإثنية؛ وانتشار القصص الزائفة التي تشجع على هذا التمييز. وأبدت قلقها أيضاً لأن القانون لا يحظر خطاب الكراهية حظراً مباشراً أو يعاقب على هذا السلوك. وحثت اليابان على الإبلاغ عن أي تدابير أخرى تتخذها لحظر لأعمال الدعائية التي تنادي بالتفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والتي تحرض على التمييز أو العداوة أو العنف، وعمّا آلت إليه من تحقيقات وأفضت إليه من إدانات[26]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ببذل جهود لضمان حماية النساء والأطفال الكوريين من أشكال التمييز المتعددة ومن خطاب الكراهية[27].

18- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تنفذ اليابان إعلان وبرنامج عمل ديربان، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان[28].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

19- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى اليابان أن توضح ما إذا كانت تعتزم اتخاذ تدابير أو هي بصدد اتخاذ تدابير ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وما إذا كانت قد اتخذت تدابير لضمان عدم فرض عقوبة الإعدام إلاّ على أشد الجرائم خطورة، في انتظار إلغائها. وطلبت إلى اليابان أن تقدم تقارير عن التدابير المتخذة لإشعار الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام وأسرهم بالتاريخ والوقت المقرّرين لتنفيذ حكم الإعدام قبل حلولهما بفترة معقولة؛ وعمّا إذا كانت قد امتنعت عن إيداع المحكوم عليهم بالإعدام في الحبس الانفرادي إلاّ في حالات استثنائية ولفترات محدودة للغاية؛ وعن الإجراءات المتخذة من أجل تعزيز الضمانات القانونية التي تحمي من الإدانات غير المشروعة وضمان عدم الاحتجاج بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو عن طريق إساءة المعاملة على أنها أدلة في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام؛ وعن الإجراءات المتخذة رداً على التقارير التي تدّعي أن الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية والذهنية الخطيرة ما زالوا معرّضين لعقوبة الإعدام[29].

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

20- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى اليابان أن تعلق على الشواغل التي تفيد بأن مشاريع المقترحات الدستورية تتيح مجالاً واسعاً للاستثناءات في أوقات الطوارئ، وأن تقدم تفاصيل عن التدابير المتخذة لضمان توافق أي تعديلات للوائح التي تحكم حالات الطوارئ مع المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وطلبت إلى اليابان أن تقدم رداً بشأن الشواغل التي تفيد بأن قانون المعاقبة على الجريمة المنظمة ومراقبة عائدات الجريمة من شأنه أن يقيّد حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات تقييداً غير مبرر وأن يؤدي إلى انتهاكات للحق في الحرية والأمن والحق في محاكمة عادلة، كما توحي بذلك 277 جريمة جديدة لا صلة لها على ما يبدو بالإرهاب والجريمة المنظمة[30].

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

21- رأت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن التشريعات الرامية إلى منع حالات الاختفاء القسري ومعاقبة المسؤولين عنها لا تمتثل بعض الالتزامات بموجب الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك لأن التشريعات الوطنية لا تضمن حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعال. وأوصت باتخاذ تدابير تشريعية لتضمين القانون المحلي حظراً مطلقاً على الاختفاء القسري، بوصفه جريمة قائمة بذاتها لا تخضع لأي شكل من أشكال التقادم[31].

22- وأعربت اللجنة نفسها عن بالغ قلقها إزاء ما يرد في التشريعات الوطنية من شروط وقيود على الحقوق المكفولة في أماكن الحرمان من الحرية بموجب المادة 17(2)(د) من الاتفاقية، وإزاء التقارير التي تفيد بعدم مراعاة الحقوق، بما يشمل القيود المفروضة على الاتصالات، ومنها اتصالات الأجانب بالسلطات القنصلية، والزيارات العائلية، وزيارة المحامين، والتسجيلات أثناء الزيارات، إلى جانب حظر المراسلات وتقييدها وتفتيشها، لا سيما المراسلات بلغات أخرى غير اليابانية. وأوصت بأن تضمن اليابان تلك الحقوق وبأن تكفل استقلالية الآليات المرخص لها بزيارة تلك الأماكن[32].

23- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم إتاحة سبل تظلم للطعن في شرعية الحرمان من الحرية. وأوصت باعتماد ما يلزم من تدابير لتكريس عدم جواز تقييد الحق في طلب المثول أمام المحكمة بأي حال من الأحوال[33].

5- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

24- أوصت اليونسكو بعدم تجريم التشهير وبإدراجه في نطاق قانون مدني يتوافق مع المعايير الدولية؛ وبالنظر في تعديل قانون حماية الأسرار المحددة بصفة خاصة ليشمل استثناءً يضمن عدم معاقبة الأفراد، بمن فيهم الصحفيون والموظفون الحكوميون، على إفشاء معلومات ذات مصلحة عامة لا تضرّ بالأمن القومي. وشجعت على إنشاء مجلس إشراف مستقل يدعمه خبراء ليؤدي دور آلية إشراف على القانون[34].

6- الحق في الخصوصية

25- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ما تفيد به التقارير من استمرار التصنيف الإثني أو الإثني – الديني. وأوصت بوضع حدّ للتصنيف الإثني أو الإثني – الديني ولمراقبة الشرطة للمسلمين الأجانب؛ وبإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التصنيف والمراقبة الجماعية، ومساءلة الجناة، وإتاحة سبل انتصاف فعالة تشمل ضمانات عدم التكرار[35]. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى اليابان أن تقدّم تقريراً عن التدابير المتخذة لمنع أنشطة المراقبة الشاملة وجمع المعلومات التي تستهدف المسلمين، وأن تقدم ضمانات تحمي من المراقبة غير المشروعة[36].

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

26- أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالمعلومات التي قدمتها اليابان بشأن الجهود المبذولة لحل مسألة "نساء المتعة"، غير أنها أبدت قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأنها لا تتّبع نهجاً يركز تركيزاً كاملاً على الضحايا؛ وبأن نساء المتعة اللواتي لا يزلن على قيد الحياة لم يُستشرن على النحو الملائم؛ وبأن هذا الحل لا يعترف بالمسؤولية الجليّة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الجيش الياباني في حقّهن قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها. وأبدت اللجنة قلقها أيضاً إزاء التصريحات التي أدلى بها بعض الموظفين العموميين وقللوا فيها من مسؤولية الحكومة فيما يخص مسألة نساء المتعة، وإزاء التأثير السلبي المحتمل لهذه التصريحات على نساء المتعة الباقيات على قيد الحياة. وأوصت بأن تضمن اليابان التوصل إلى حل دائم يشمل نساء المتعة من جميع الجنسيات، وبأن تقبل تحمّل المسؤولية عن دورها في انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء النساء[37]. وفي ضوء المسألة الملحة التي لم تُحسم بعد والتي تتعلق بمسؤولية اليابان عن الانتهاكات المرتكبة في حق "نساء المتعة"، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى اليابان أن تقدّم معلومات عن التدابير المتخذة للاعتراف بحق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة والانتصاف، إلى جانب الحصول على الإنصاف والتعويض الكاملين والفعالين[38].

27- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار تعرّض النساء والفتيات من الأقليات للاتجار في اليابان، لا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي، وبقلّة عدد الاعتقالات والإدانات. وأوصت بأن تكثف اليابان جهودها لمكافحة الاتجار وبأن تعتمد تشريعات خاصة بتجريمه؛ وبأن تضمن إجراء تحقيقات شاملة مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم[39]. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً ببذل مزيد من الجهود الرامية إلى تقديم مرتكبي جرائم الاتجار بالأطفال إلى العدالة وبتشديد العقوبات المفروضة على الاتجار بالأطفال؛ وبتعزيز إجراءات فرز الضحايا لضمان التعرف على ضحايا الاتجار من الأطفال وإحالتهم إلى الخدمات ذات الصلة على النحو الواجب[40]. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى اليابان أن تقدّم معلومات عمّا تحقّق من نتائج في إطار خطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص[41].

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

28- حثت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومةَ على اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل التشريعات الحالية بغية التجسيد الكامل لمبدأ المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة مقابل العمل المتساوي في القيمة، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية[42]. وطلبت اللجنة إلى اليابان أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز استفادة المرأة من طائفة أوسع نطاقاً من الوظائف التي تفتح آفاقاً مهنية وتضمن أجوراً أعلى[43].

29- وأعرب العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن بالغ قلقهم إزاء احتمال الاستغلال عن طريق الخداع فيما يتعلق بمخاطر التعرض للإشعاعات، واحتمال الإكراه على قبول ظروف عمل خطرة جرّاء المصاعب الاقتصادية، وإزاء كفاية التدريب وتدابير الحماية. وحثوا اليابان على أن تتخذ إجراءات عاجلة لحماية عشرات الآلاف من العمال الذين يقال إنهم يخضعون للاستغلال ويتعرضون لإشعاعات نووية سامة وهم يحاولون تنظيف محطة الطاقة النووية المتضررة في فوكوشيما دايتشي[44].

9- الحق في مستوى معيشي لائق

30- أعرب العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم لأن اليابان تدفع بأعداد متزايدة من الناس إلى العيش تحت وطأة الفقر، وحثوا اليابان على استعراض سلسلة من التخفيضات المقررة في الإعانات، التي تشكل تهديداً للحماية الاجتماعية الدنيا للفقراء، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، والعائلين الوحيدين وأطفالهم، وكبار السن الذين يعيشون تحت وطأة الفقر[45]. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى اليابان أن تقدم تقريراً عن الجهود المبذولة وما تحقق من نتائج فيما يتصل بالتوصية السابقة الصادرة عن اللجنة والتي ترمي إلى التقليل قدر الإمكان من الآثار غير المتناسبة على النساء والفتيات بسبب الفقر، وإلى إصلاح نظام المعاشات التقاعدية، مع إيلاء اهتمام خاص للأرامل والنساء ذوات الإعاقة والمسنات، من أجل ضمان الحد الأدنى من مستوى المعيشة[46].

10- الحق في الصحة

31- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم إلى أن التدابير التي أعقبت قراري المحاكمة الصادرين في عامي 2001 و2019 لصالح الأشخاص المصابين بمرض هانسن وأفراد أسرهم كانت إيجابية وشاملة للغاية، إلا أن بعض الثغرات كُشفت في برامج التعويض. وأوصت بربط العدالة التصالحية بالوقاية؛ وضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ وتوسيع نطاق برامج التعويض من أجل ضمان الشفاء الفعال؛ وتلبية الاحتياجات الحالية والمتنوعة للأشخاص المتأثرين بمرض هانسن، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان[47].

32- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن قانون العقوبات يجرّم الإجهاض. وطلبت معلومات عن إتاحة خدمات الإجهاض المأمون وإمكانية الاستفادة منها وعن الجهود المبذولة لاعتماد خطة شاملة تهدف إلى منع الانتحار في صفوف النساء والفتيات[48].

33- وأعرب المقرر الخاص المعني بالمواد والنفايات الخطرة عن خيبة أمله لأنّ اليابان تجاهلت التوصية التي قُدّمت خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة بالعودة إلى ما كانت تعدّه جرعةً إشعاعية مقبولة قبل حدوث الكارثة النووية. وقال المقرر الخاص إنه يتعين على اليابان أن تقدّم تفاصيل كاملة عن قرارات السياسة العامة المتعلقة بالحادث النووي في فوكوشيما دايتشي[49]. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى اليابان أن تقدم تفاصيل عن الحالة الصحية للنساء المتأثرات بالتلوث الإشعاعي؛ وأن تحدد الأضرار الصحية الناجمة عن محطة الطاقة النووية في فوكوشيما دايتشي؛ وأن

تبيّن ما إذا كان قد أُنشئ نظام لتقديم العلاج الطبي للفتيات والنساء المتأثرات بالإشعاع في محافظة فوكوشيما، بمن فيهن الحوامل[50].

11- الحق في التعليم

34- لاحظت اليونسكو أن التعليم إلزامي ومجاني لمدة تسع سنوات فقط، مما لا يستبعد إمكانية فرض رسوم ومصاريف مباشرة أخرى. وأوصت بإدراج حكم قانوني يضمن مجانية التعليم الابتدائي والثانوي لمدة 12 سنة على الأقل[51].

35- وأشارت اليونسكو إلى التقدم المحرز لضمان المساواة بين الجنسين في حين لاحظت أنه لا بد من توفير المزيد من الحماية من العنف الجنساني في المؤسسات التعليمية، وأن التشريع يمكن أن يحظر هذا العنف صراحة. وأوصت بإرساء الحماية القانونية من جميع أشكال العنف، بما يشمل العنف الجنساني، في أوساط التعليم[52]. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً معلومات عن التدابير التي تعتزم اليابان اتخاذها من أجل منع العنف ضد المرأة والفتاة في المؤسسات التعليمية ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه، بما يشمل التنمر والتعبير عن المشاعر العنصرية التي تستهدف النساء والفتيات من الأقليات[53].

36- وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها السابقة بأن تكفل اليابان عدم التمييز في حق المدارس الكورية فيما يتعلق بالتمويل المقدم من صندوق دعم الرسوم الدراسية في المدارس الثانوية، وبأن تكفل للطلاب الكوريين فرص الحصول على التعليم على قدم المساواة مع غيرهم دون تمييز[54]. واستفسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن المسألة ذاتها[55]. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن فتيات أينو وبوراكو يواجهن صعوبات في الحصول على منح دراسية، وأنّ الطلاب الكوريين من إثنية زاينيتشي يُستبعدون من برنامج الإعفاء من الرسوم الدراسية وبرامج المنح الدراسية العامة[56]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتيسير توسيع نطاق برنامج الإعفاء من الرسوم الدراسية ليشمل المدارس الكورية، وضمان عدم استناد امتحانات دخول الجامعات والكليات إلى معايير تمييزية[57].

37- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات عن التدابير المحددة التي اتُّخذت لزيادة نسبة النساء اللاتي يلتحقن بالتعليم الجامعي ويكملنه، بما يشمل مجالات الدراسة التي يهيمن عليها الذكور عادة[58].

38- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء استمرار تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة القائم على فصل الأطفال ذوي الإعاقة عن غيرهم. وحثت اليابان على الاعتراف بالتعليم الجامع في إطار سياساتها الوطنية المتعلقة بالتعليم وفي تشريعاتها وترتيباتها الإدارية، وضمان الوصول إلى المدارس النظامية، وتذليل العقبات في التعليم الجامعي[59].

12- الحقوق الثقافية

39- شجعت اليونسكو على تيسير مشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية ومنظمات المجتمع المدني. وحثت على توسيع نطاق تطبيق حرية التعبير ليشمل العلماء والباحثين العلميين[60].

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

40- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل اليابان إعمال حقوق الطفل وفقاً للاتفاقية، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال

واســـتغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030، وحثتها على ضـمان مشـاركة الأطفال مشـاركة هادفة في تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة التي تتعلق بهم[61].

41- وأوصـــت اللجنة نفســـها بأن تكفل اليابان، عند وضـــع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إدماج حقوق الطفل ومطالبة الشركات بأن تجري تقييمات لأثر أنشطتها التجارية على حقوق الإنسان، وبأن تعتمد اليابان وتنفّذ لوائح ترمي إلى مساءلة قطاع الأعمال التجارية عن الالتزام بالمعايير الدولية المتصلة بحقوق الطفل، بما فيها المعايير المتعلقة بالعمل والبيئة[62].

42- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى اليابان أن تقدم تفاصيل عن سياسة التخفيف من آثار تغير المناخ والطاقة وأن تبيّن التدابير المتخذة لإدماج منظور جنساني في إطار التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث[63].

43- وأعرب بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصـــة عن بالغ قلقهم إزاء التقارير التي تفيد بأن اليابان قد ســـرّعت في وتيرة جدولها الزمني المتعلق بالتخلص من المياه العادمة الإشـــعاعية في المحيط. وحثوا على تأجيل أي قرار بشأن إلقاء المياه العادمة النووية من المفاعلات في فوكوشيما دايتشي إلى حين إجراء مشاورات دولية مناسبة[64]. وقال الخبراء أيضـاً إنّ المياه الملوثة التي لا تزال موجودة في المحطة تشـــكّل مخاطر جســـيمة على البيئة وعلى حقوق الإنســـان، وأنّ تصـــريفها في المحيط ليس بالحل المقبول، وأن ذلك سـيُعدّ علامة على عدم دعم حقوق الإنسـان، بما فيها حقوق الإنسـان للأطفال، وهو ما ســـيعرض هذه الحقوق لمزيد من المخاطر داخل اليابان وخارجها على الســـواء[65]. وذكّر الخبراء اليابان بالتزاماتها الدولية بمنع التعرض للمواد الخطرة، وإجراء تقييمات لأثر المخاطر المحتملة لتصـــريف المياه على البيئة، ومنع وقوع الأضرار البيئية العابرة للحدود، وحماية بيئة المحيطات[66].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

44- طلبت اللجنة المعنية بالقضـــاء على التمييز ضـــد المرأة معلومات عن التدابير المحددة التي اتُّخذت لإدراج تعريف شامل للتمييز ضد المرأة يضمّ التمييز المباشر وغير المباشر[67].

45- وطلبت اللجنة نفســـها إلى اليابان أن تقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لتعديل قانون العقوبات حرصاً على تصديه للعنف ضد المرأة، بوسائل منها إدراج أحكام تعاقب على العنف العائلي والاغتصاب الزوجي وسفاح المحارم[68]. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى اليابان أن تقدم تقريراً عن أي تدابير جديدة تُتَّخذ من أجل مكافحة العنف العائلي؛ وأن تحقق في جميع التقارير المتعلقة بالعنف العائلي وأن تلاحق الجناة قضائيا؛ وأن تكفل، عند الاقتضاء، وجود ضمانات تحمي من فقدان الضحايا من النساء وأفراد الأقليات المهاجرين لوضعهم من حيث الهجرة[69].

46- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، لا سيما في المناصب العليا. ودعت اليابان إلى تقديم معلومات عن التغييرات التي أُدخلت على محتوى التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية وإحصاءات محدثة عن مشاركة المرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية[70].

47- وفي رسالة متابعة، حثت اللجنة نفسها اليابان على تعديل القانون المدني من أجل رفع الحد الأدنى القانوني لسن زواج المرأة إلى 18 عاماً لكي يكون مساوياً لسن الرجل، وإلغاء أي مدة انتظار مفروضة على المرأة لكي تتزوج من جديد بعد الطلاق[71].

2- الأطفال

48- أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالمعلومات المتعلقة بالتعديلات التي أُدخلت على مختلف القوانين، غير أنها أوصت باعتماد قانون شامل بشأن حقوق الطفل وباتخاذ تدابير ترمي إلى مواءمة تشريعاتها الحالية مواءمة كاملة مع الاتفاقية. وأوصت أيضاً بإلغاء جميع الأحكام التي تنطوي على التمييز في حق الأطفال لأي سبب من الأسباب، لا سيما أطفال الأقليات الإثنية، والأطفال المنحدرين من أصول غير يابانية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والأطفال ذوي الإعاقة[72].

49- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء ارتفاع معدلات العنف ضد الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم واستغلالهم جنسياً، وأوصت بإعطاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛ وبتعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في هذه الحالات وتقديم الجناة إلى العدالة؛ وبالاضطلاع بأنشطة توعية من أجل مكافحة وصم الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وحثت على اعتماد مراجعة قضائية إلزامية لتحديد ما إذا كان ينبغي إبعاد الطفل عن أسرته، وإلغاء ممارسة حضانة الأطفال المؤقتة في مراكز إرشاد الطفل[73].

50- وأعربت اللجنة نفسها عن بالغ القلق لأن حظر العقوبة البدنية في المدارس لا يُنفَّذ تنفيذاً فعالاً، ولأن القانون لا يحظره حظراً كاملاً في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة[74]. وحثت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اليابان على حظر جميع أشكال العقوبة البدنية حظراً صريحاً وكاملاً وتعزيز تدابيرها الرامية إلى القضاء على هذه الممارسة في جميع الأماكن[75]. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً إلى اليابان أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لحظر العقوبة البدنية للأطفال والقضاء عليها[76].

51- وحثت لجنة حقوق الطفل اليابان على البحث في الأسباب الجذرية لانتحار الأطفال، وتنفيذ تدابير وقائية، وإمداد المدارس بمرشدين اجتماعيين وبخدمات استشارية نفسية[77].

52- ونظراً إلى أنّ معدل فقر الأطفال النسبي ظل مرتفعاً خلال السنوات القليلة الماضية، أوصت اللجنة نفسها بقوة بإرساء عملية ميزنة تتضمن منظوراً قائماً على حقوق الطفل وتحدد مخصصات واضحة للأطفال وتشمل مؤشرات محددة[78].

53- وأوصت اللجنة نفسها بأن تحتفظ اليابان بسجل جميع الأطفال المتبنين وبأن تنشئ هيئة مركزية معنية بالتبني المشترك بين البلدان[79].

54- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها البالغ إزاء تخفيض "السن الدنيا للعقوبة الجنائية" من سنّ السادسة عشرة إلى سن الرابعة عشرة. وحثت اليابان على مواءمة نظامها الخاص بعدالة الأحداث مواءمة تامة مع الاتفاقية والنظر من جديد في إعادة السن الدنيا إلى سن السادسة عشرة[80].

55- وأوصت اللجنة نفسها بتجريم إنتاج صور وتمثيلات لأطفال، أو أشخاص يُصوَّرون بالأساس على أنهم أطفال، يمارسون أنشطة جنسية صريحة، أو أي تمثيلات للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية وتوزيعها ونشرها وإهدائها وبيعها والحصول عليها ومشاهدتها وحيازتها؛ وبحظر الأنشطة التجارية التي تيسّر أنشطة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسياً، أو التي تفضي إليها،

مثل خدمات جوشي كوسي (*joshi kosei*) والمواد المثيرة جنسياً عن الأطفال؛ وببذل مزيد من الجهود من أجل التحقيق في الجرائم المتصلة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية على شبكة الإنترنت وخارجها، وملاحقة المتورطين فيها ومعاقبتهم، وإلى ضمان مساءلة الجناة وإتاحة سبل انتصاف للأطفال الضحايا[81].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

56- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء محدودية نطاق تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة في قانون القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي لا يشمل التمييز المتعدد الأشكال والجوانب؛ وعدم مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية المتصلة بالإعاقة مع نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان. وأوصت بمواءمة جميع التشريعات والسياسات الوطنية المتصلة بالإعاقة مع الاتفاقية؛ وبحذف العبارات المهينة وإزالة القيود القانونية[82]. وأوصت لجنة حقوق الطفل باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، وبوضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة[83].

57- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بضمان إجراء مشاورات إيجابية وهادفة وفعالة مع مختلف المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. وأبدت قلقها أيضاً إزاء عدم اتخاذ تدابير كافية لتعزيز المساواة بين الجنسين في التشريعات والسياسات المتصلة بالإعاقة. وأوصت باعتماد تدابير لضمان المساواة واتخاذ تدابير لتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة[84]. وأحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بورود تقارير عن العقبات التي تواجه الفتيات ذوات الإعاقة في حصولهن على التعليم[85].

58- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تضفي الشرعية على العلاج القسري للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية – الاجتماعية والتي تؤدي إلى إساءة معاملتهم؛ وبإنشاء آلية رصد مستقلة وفعالة في مؤسسات علاج الأمراض النفسية؛ وبإنشاء آليات ميسّرة للإبلاغ عن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مستشفيات الأمراض النفسية[86].

4- الشعوب الأصلية والأقليات

59- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري ما بذلته اليابان في الآونة الأخيرة من جهود ترمي إلى حماية حقوق أفراد شعب أينو وإلى تعزيزها، غير أنها أبدت قلقها إزاء حالات التمييز في حقهم. وأوصت بتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز في حق شعب أينو في الحصول على العمل والتعليم والخدمات؛ وبتحسين مستوى معيشته؛ وباعتماد تدابير تهدف إلى حماية حقوقه المتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية؛ وبمواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى إعمال حقوقه في ثقافته ولغته؛ وزيادة نسبة الممثلين المنتمين إلى شعب أينو في مجلس سياسات النهوض بشعب أينو والهيئات الاستشارية الأخرى[87].

60- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لعدم الاعتراف بشعوب ريوكيو/أوكيناوا بوصفها شعوباً أصلية. وأبدت اللجنة قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بوقوع حالات عنف ضد المرأة في أوكيناوا وبما يواجهن من صعوبات في سياق الحوادث التي تتسبب فيها الطائرات العسكرية في المناطق المدنية نظراً إلى وجود قاعدة عسكرية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية في جزيرة أوكيناوا. وأوصت بأن تعيد اليابان النظر في موقفها من الاعتراف بشعوب ريوكيو بوصفها شعوباً أصلية وبأن تعزز التدابير الرامية إلى حماية حقوقها، بما يكفل محاكمة مرتكبي أعمال العنف التي تستهدف هذه الشعوب وإدانتهم على النحو الواجب[88].

واستفسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن التدابير المتخذة من أجل تنقيح التشريعات ذات الصلة والضمان الكامل لحقوق جماعات أينو وريوكيو وأوكيناوا في أراضيها ومواردها الطبيعية التقليدية؛ وضمان مشاركتها في وضع السياسات التي تؤثر فيها؛ وتيسير تعلّم أطفالها بلغتهم[89].

61- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الكوريين الذين يعيشون في اليابان منذ أجيال متعاقبة ولا يزالون من الرعايا الأجانب. وأوصت بضمان السماح لهؤلاء الكوريين بالتصويت في الانتخابات المحلية وبتوظيفهم في المناصب الحكومية العامة[90]. واستفسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عمّا إذا كانت هناك خطط للاعتراف بهم بوصفهم أقلية قومية أو إثنية، وعن التدابير التي تمنع ممارسة التمييز على أساس الجنسية. وطلبت التعليق على الاستبعاد الفعلي لبعض الطاعنين في السن والمقيمين الكوريين من ذوي الإعاقة من الحصول على الاستحقاقات المكفولة بموجب القانون الوطني للمعاشات التقاعدية[91].

62- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار التمييز في حق بوراكومين. وأوصت باعتماد تعريف واضح لبوراكومين؛ وبالقضاء على التمييز في مجالات العمل والسكن والزواج؛ وبضمان الحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالأسر، والتحقيق في الحالات التي تنطوي على إساءة استخدام بيانات السجل الأسري ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم[92].

63- وفي رسالة متابعة، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اليابان على القضاء على التنميط والتحيزات الجنسانية القائمة على التمييز. وأوصت باعتماد تشريع لحظر الخطابات والدعاية القائمة على التحيز الجنسي والمعاقبة عليها، وتقديم معلومات عما اتخذته من إجراءات أخرى لاعتماد تشريع يحظر الخطابات والدعاية القائمة على التحيز الجنسي والدعوة إلى التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ويعاقب المتورطين، ويحظر كذلك الاعتداءات على نساء الأقليات الإثنية وغيرها من الأقليات الأخرى مثل نساء أينو وبوراكو وزاينيتشي والكوريات والمهاجرات[93].

64- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها المستمر إزاء التقارير التي تفيد بوجود أشكال متداخلة من التمييز والعنف ضد النساء الأجنبيات ونساء الشعوب الأصلية والأقليات. وأوصت بأن تكفل اليابان إيلاء اهتمام خاص للنساء اللاتي يعانين من أشكال تمييز متداخلة؛ وبأن تتخذ تدابير فورية لمنع العنف ضدهن؛ وبأن تعدل تشريعاتها لضمان ألا تؤدي تلك التشريعات إلى إرغام النساء الأجنبيات على البقاء في إطار العلاقات التي يتعرضن فيها للإيذاء خوفاً من إلغاء إقاماتهن أو ترحيلهن[94].

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

65- لاحظت اليونسكو أن المناهج الدراسية ما زالت تغفل المواضيع المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني. ولاحظت أن عدم إذكاء الوعي عن طريق المناهج الدراسية من شأنه أن يعزز التنميط والتمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الطلاب في الحياة المدرسية اليومية[95].

66- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى اليابان أن تقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في مكافحة خطابات السياسيين المعادية للمثليين ومغايري الهوية الجنسية والتمييز والوصم ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، لا سيما فيما يتعلق باستفادتهم من فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية والرفاه والخدمات القانونية، بسبل تشمل نظام التعليم. وطلبت أيضاً إلى اليابان أن تقدم تقريراً عن التدابير المتخذة للتصدي لارتفاع معدل الانتحار عن المتوسط في صفوف هؤلاء الأفراد؛ وأن توضح ما إذا كانت قد اتخذت تدابير من أجل الاعتراف الرسمي بالاقتران

بين المثليين؛ وأن تستقصي التقارير التي تفيد بتعرض سجناء من مغايري الهوية الجنسانية لإساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز[96].

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

67- أبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بأن المهاجرين وذريتهم ممن ولدوا وترعرعوا وتلقوا تعليمهم في اليابان لا يزالون يتعرضون للتمييز المجتمعي المترسخ. وأوصت بمعالجة الأسباب الجذرية للتمييز المجتمعي ضد المهاجرين، وباتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان حصولهم على السكن والتعليم والرعاية الصحية وفرص العمل على قدم المساواة مع غيرهم دون تمييز[97].

68- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم كفاية الرقابة الحكومية وعدم وجود معلومات عن تنفيذ القانون المتعلق بإتاحة التدريب التقني والحماية الكافيين للمتدربين الداخليين التقنيين الأجانب والآثار المترتبة عليه. وأوصت بأن تكفل اليابان تنظيم البرنامج تنظيماً سليماً يضمن التزامه بأحكام القانون، وبأن تتولى الحكومة رصده[98].

69- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء منع غير المواطنين والرعايا الأجانب والأفراد ذوي المظهر الأجنبي من الاستفادة من مختلف الحقوق والخدمات. وأوصت بضمان حصولهم على فرص السكن والعمل دون تمييز؛ وبوضع وإنفاذ تشريعات تمنع وضع لافتات تمييزية وممارسة المرافق المملوكة للقطاع الخاص المتمثلة في استبعاد الحصول على ما تقدمه من خدمات عامة[99].

70- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الانخفاض الشديد في معدل قبول طلبات اللجوء (19 طلباً من أصل 000 11 طلباً) وإزاء احتجاز ملتمسي اللجوء إلى أجل غير مسمى دون تحديد أجل زمني أقصى لاحتجازهم. وأوصت بأن تكفل اليابان إيلاء الاعتبار الواجب لجميع طلبات اللجوء. وأوصت أيضاً بتحديد فترة قصوى لاحتجاز المهاجرين؛ وبعدم استخدام إجراء احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وبإيلاء الأولوية للتدابير البديلة للاحتجاز[100]. وقدمت مفوضية شؤون اللاجئين توصيات مماثلة منها إجراء عمليات استعراض إلزامية ومستقلة لحالات الاحتجاز تنطوي على ضمانات قضائية[101].

71- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع اليابان إطاراً قانونياً لمنع احتجاز الوالدين ملتمسي اللجوء وفصلهم عن أطفالهم؛ وبأن تمنع احتجاز الأطفال ملتمسي اللجوء أو المهاجرين غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، وأن تضمن الإفراج الفوري عن هؤلاء الأطفال وأن توفر لهم المأوى والرعاية المناسبة وإمكانية الحصول على التعليم؛ وبأن تنظم حملات لمكافحة خطاب الكراهية الموجّه إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين، لا سيما الأطفال منهم[102].

72- وأعربت مفوضية حقوق الإنسان عن بالغ قلقها إزاء رفع الأثر الإيقافي التلقائي لطلبات إقرار صفة اللاجئ على الترحيل في حالات معينة، على نحو ما يقترحه مشروع قانون يدعو إلى تعديل قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين. وأوصت بأن تقتصر الاستثناءات من إيقاف عمليات الترحيل، في حال أعيد تقديم مشروع القانون وكانت هذه الاستثناءات لا تزال قائمة، على حالات خاصة حقّاً، وبأن يُسمح بالطعن في قرارات رفع إيقاف عمليات الترحيل. وأوصت أيضاً باعتماد قانون شامل بشأن اللجوء؛ وبإنشاء وكالة مخصصة تكون مستقلة عن سلطات الهجرة؛ وبضمان عدم الإعادة القسرية[103].

7- المشردون داخلياً

73- أفاد بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بأن ما يزيد على 000 40 من مواطني فوكوشيما لا يزالون في عداد المشمولين بعمليات الإجلاء ولا يُعترف بهم على أنهم أشخاص مشردون داخلياً. ونتيجة لذلك، لم يُقدَّم لهم الدعم المالي والسكني والطبي وغيره من أشكال الدعم اللازم. وظلّ العديد من المشمولين بعمليات الإجلاء يشعرون بأنهم مرغمون على العودة إلى مناطق غير آمنة[104]. وقد حثت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً اليابان على إتاحة حقوق الإنسان غير المشروطة والدعم القائم على الاحتياجات، بما في ذلك ما يتعلق بالسكن والصحة وسبل العيش والمشاركة وتعليم الأطفال، للمشمولين بعمليات الإجلاء الذين لا يزالون مشردين بعد مرور 11 عاماً على كارثة فوكوشيما النووية[105].

8- عديمو الجنسية

74- أوصت مفوضية حقوق الإنسان بأن تتخذ اليابان تدابير لتجنب الحرمان التعسفي من الجنسية، لا سيما عن طريق الحرص على وجود ضمانات إجرائية، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية تقديم مشروع القانون الرامي إلى تعديل قانون الجنسية بغية السماح بإلغاء الجنسية. وأوصت أيضاً بوضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية[106]. ولاحظت أيضاً أنّ الأشخاص عديمي الجنسية والأفراد الذين لا يحملون جنسية محددة ويفتقرون إلى صفة قانونية يجوز من الناحية النظرية احتجازهم لفترات غير محددة، نظراً إلى أن انعدام الجنسية ليس معياراً ثابتاً لإضفاء الصفة القانونية على الإقامة أو لإصدار قرار بالإفراج المؤقت من مرافق احتجاز المهاجرين، كما لاحظت أن هؤلاء الأفراد لا تتاح لهم فرص العمل والاستفادة من الاستحقاقات الاجتماعية، بما يشمل التأمين الصحي الوطني[107].

75- واستفسرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن التدابير التي تعتزم اليابان اتخاذها لضمان لجوء المرأة إلى سبل الانتصاف القانونية فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية وعن التدابير الرامية إلى ضمان حصول النساء والفتيات على الجنسية حيثما يمكن أن يؤدي الحظر المفروض على ازدواج الجنسية وتضارب قوانين الجنسية إلى جعلهن عديمات الجنسية[108]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بمنح الجنسية تلقائياً عند ولادة الأطفال الذين يتعذر عليهم اكتساب جنسية والديهم، وباستعراض باقي قوانين الجنسية والمواطنة حرصاً على حماية جميع الأطفال من انعدام الجنسية بحكم القانون[109].

Notes

1 A/HRC/37/15, A/HRC/37/15/Add.1 and A/HRC/37/2.
2 CERD/C/JPN/CO/10-11, para. 39; CCPR/C/JPN/QPR/7, paras. 11–12; CRC/C/JPN/CO/4-5, paras. 48–49; and CRPD/C/JPN/CO/1, para. 12.
3 CERD/C/JPN/CO/10-11, para. 39. See also the State response, CERD/C/JPN/CO/10-11/Add.1.
4 UNHCR submission for the universal periodic review of Japan, p. 3; CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 33–34; and CRC/C/JPN/CO/4-5, para. 23.
5 CRC/C/JPN/CO/4-5, paras. 27 and 30.
6 UNESCO submission for the universal periodic review of Japan, pp. 9–10.
7 CRC/C/JPN/CO/4-5, para. 6.
8 CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 11–12.
9 CRPD/C/JPN/CO/1, para. 12.
10 CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 5–6.
11 CED/C/JPN/CO/1, para. 10.
12 CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 43–44.
13 Ibid., paras. 45–46 and 49.
14 UNESCO, p. 9.
15 See https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/upr-implementation.

[16] OHCHR, “Funding” in *OHCHR Report 2012*, p. 117; *OHCHR Report 2014*, p. 63; *OHCHR Report 2015*, p. 61; *OHCHR Report 2016*, p. 79; and OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2017*, p. 79. See also https://www.ohchr.org/en/about-us/funding-and-budget/our-donors.
[17] CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 9–10; CRC/C/JPN/CO/4-5, paras. 9 and 52; CCPR/C/JPN/QPR/7, para. 4; and CEDAW/C/JPN/QPR/9, paras. 2 and 5. See also the State response, CERD/C/JPN/CO/10-11/Add.1.
[18] CEDAW/C/JPN/QPR/9, paras. 2 and 5.
[19] CRC/C/JPN/CO/4-5, paras. 9, 12 and 52.
[20] CCPR/C/JPN/QPR/7, para. 3.
[21] CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 7–8 and 13–14.
[22] CRC/C/JPN/CO/4-5, paras. 17–18.
[23] CCPR/C/JPN/QPR/7, para. 5.
[24] CRC/C/JPN/CO/4-5, paras. 7–8 and 13.
[25] CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 13–14.
[26] CCPR/C/JPN/QPR/7, para. 6.
[27] CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 21–22. See also CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 19.
[28] CERD/C/JPN/CO/10-11, para. 40.
[29] CCPR/C/JPN/QPR/7, paras. 11–12.
[30] Ibid., para. 9.
[31] CED/C/JPN/CO/1, paras. 8, 12, 14 and 19. See also the State response, CED/C/JPN/FCO/1, para. 4.
[32] CED/C/JPN/CO/1, paras. 31–32. See also the State response, CED/C/JPN/FCO/1, paras. 7–24.
[33] CED/C/JPN/CO/1, para. 33.See also the State response, CED/C/JPN/FCO/1, para. 24.
[34] UNESCO submission, p. 9.
[35] CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 23–24.
[36] CCPR/C/JPN/QPR/7, para. 22.
[37] CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 27–28.
[38] CEDAW/C/JPN/QPR/9, para. 13.
[39] CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 37–38.
[40] CRC/C/JPN/CO/4-5, para. 43.
[41] CEDAW/C/JPN/QPR/9, para. 12.
[42] See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_LANG_CODE:4049871,en.
[43] See https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:4049868.
[44] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2018/08/japan-fukushima-clean-workers-including-homeless-grave-risk-exploitation-say.
[45] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2018/05/japan-benefit-cuts-threaten-social-protection-poor-un-rights-experts-warn.
[46] CEDAW/C/JPN/QPR/9, para. 22. See also CEDAW/C/JPN/CO/7-8.
[47] A/HRC/44/46/Add.1, paras. 36 and 64; and see https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/02/japan-efforts-protect-rights-persons-affected-leprosy-must-continue-un. See also https://www.ohchr.org/en/statements/2020/02/united-nations-special-rapporteur-elimination-discrimination-against-persons.
[48] CEDAW/C/JPN/QPR/9, para. 20.
[49] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2018/10/japan-must-halt-returns-fukushima-radiation-remains-concern-says-un-rights.
[50] CEDAW/C/JPN/QPR/9, para. 21. See also https://www.ohchr.org/en/press-releases/2018/08/japan-fukushima-clean-workers-including-homeless-grave-risk-exploitation-say.
[51] UNESCO submission, pp. 6, 8–9.
[52] Ibid.
[53] CEDAW/C/JPN/QPR/9, para. 17.
[54] CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 21–22. See also CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 19.
[55] CCPR/C/JPN/QPR/7, para. 30.
[56] CEDAW/C/JPN/QPR/9, para. 17.
[57] CRC/C/JPN/CO/4-5, para. 39. See also CRC/C/JPN/CO/3, paras. 71, 73 and 75–76.
[58] CEDAW/C/JPN/QPR/9, para. 16.
[59] CRPD/C/JPN/CO/1, paras. 51–52.
[60] UNESCO submission, p. 10.
[61] CRC/C/JPN/CO/4-5, para. 5.
[62] Ibid., para. 15.
[63] CEDAW/C/JPN/QPR/9, para. 24.
[64] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/06/fukushima-japan-must-not-ignore-human-

rights-obligations-nuclear-waste.

65 See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/03/japan-must-step-efforts-solve-human-rights-fallout-fukushima-disaster-un.

66 See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/04/japan-un-experts-say-deeply-disappointed-decision-discharge-fukushima-water.

67 CEDAW/C/JPN/QPR/9, para. 2.

68 Ibid., para. 9.

69 CCPR/C/JPN/QPR/7, para. 10. See also CEDAW/C/JPN/CO/7-8, para. 23.

70 CEDAW/C/JPN/QPR/9, para. 14.

71 OHCHR, follow-up letter of the rapporteur on follow-up on concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, 17 December 2018. Available at https://www.mofa.go.jp/mofaj/files/100156151.pdf.

72 CRC/C/JPN/CO/4-5, paras. 7–8 and 17–19.

73 Ibid., paras. 24 and 29.

74 Ibid., para. 25.

75 Ibid., para. 26; and CRPD/C/JPN/CO/1, paras. 17–18.

76 CEDAW/C/JPN/QPR/9, para. 11.

77 CRC/C/JPN/CO/4-5, para. 20. See also CRC/C/JPN/CO/3, para. 42.

78 CRC/C/JPN/CO/4-5, paras. 10–11.

79 Ibid., para. 30.

80 Ibid., paras. 44–45.

81 Ibid., para. 46.

82 CRPD/C/JPN/CO/1, paras. 7–8 and 13–14. See also CRPD/C/JPN/Q/1, para. 1.

83 CRC/C/JPN/CO/4-5, para. 32. See also CRC/C/JPN/CO/3, para. 59.

84 CRPD/C/JPN/CO/1, paras. 10 and 15–16.

85 CEDAW/C/JPN/QPR/9, para. 17. See also CRPD/C/JPN/CO/1, paras. 51–52.

86 CRPD/C/JPN/CO/1, para. 34.

87 CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 15–16. See also the State response, CERD/C/JPN/CO/10-11/Add.1.

88 CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 17–18. See also CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 21.

89 CCPR/C/JPN/QPR/7, para. 29.

90 CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 21–22. See also CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 19.

91 CCPR/C/JPN/QPR/7, para. 30.

92 CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 19–20.

93 OHCHR, follow-up letter of the rapporteur on follow-up on concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, 17 December 2018. Available at https://www.mofa.go.jp/mofaj/files/100156151.pdf.

94 CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 25–26. See also the State response, CERD/C/JPN/CO/10-11/Add.1.

95 UNESCO submission, p. 7; and A/HRC/37/15, para. 161.85.

96 CCPR/C/JPN/QPR/7, para. 7.

97 CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 29–30.

98 Ibid., paras. 31–32. See also the State response, CERD/C/JPN/CO/10-11/Add.1.

99 CERD/C/JPN/CO/10-11, paras. 33–34.

100 Ibid., paras. 35–36. See also the State response, CERD/C/JPN/CO/10-11/Add.1, and CERD/C/JPN/CO/7-9, para. 23.

101 UNHCR submission, p. 4.

102 CRC/C/JPN/CO/4-5, para. 42.

103 UNHCR submission, pp. 5–6.

104 See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/03/japan-must-step-efforts-solve-human-rights-fallout-fukushima-disaster-un.

105 See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/10/japan-support-those-displaced-fukushima-nuclear-disaster-must-be; and https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/09/japan-un-expert-assess-fukushima-evacuees-plight-during-official-visit.

106 UNHCR submission, p. 3.

107 Ibid., p. 2.

108 CEDAW/C/JPN/QPR/9, para. 15.

109 CRC/C/JPN/CO/4-5, para. 23.